ديوان سيدنا الأمناء

صدرت الارادة السنية باعلان الحداد رسميا لمدة سبعة ايام ابتداء من يوم الاثنين ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥١ بمناسبة وفاة المغفور له حضرة صاحب السمو الامير ابراهيم حليم .

(الأمير)

قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٦٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين النص الآتى :

"مادة ٦٢ — تصرف الطرق الادارية مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة او من غيرهم يكون قد ضبط الأصناف موضوع الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون أو سهل ضبطها وتكون هذه المكافأة بنسبة ٥٠٪ من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرتها .

كما يجوز لوزير التموين أن يمنح كل موظف أو غير موظف — يكون قد ضبط أو سهل ضبط الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون فى الأحوال التى لا تجب فيها المصادرة — جزءا من الغرامة المحكوم بها لا يجاوز ٥٠٪ من قيمتها .

وفى حالة تعدد الأشخاص والموظفين المشار اليهم توزع المكافأة بينهم كل بنسبة مجهوده "

مادة ٢ — على وزيرى التموين والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير العدل — عبد الفتاح الطويل

وزير التموين (بالنيابة)

محمود سليمان غنام

قانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١

بإضافة أحكام جديدة الى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه . وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف الى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

مادة برقم ٣ مكررا نصها كالآتى :

مادة ٣ مكررا — " يحظر على تاجر الجملة أو التجزئة أن يترك عمله أو يمتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد — فى السلع التى يحددها وزير التموين بقرار منه — قاصدا بذلك عرقلة التموين "

مادة ٢ — يعدل المادة ٥٦ من المرسوم بقانون المشار اليه كما يأتى :

"مادة ٥٦ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٠ يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا المرسوم بقانون بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه ويضاف الحد الأقصى للعقوبة فى حالة مخالفة أحكام المادة (٣) مكررا اذا حصل الترك أو الامتناع من ثلاثة تجار فأكثر متفقين على ذلك .

وفى حالة العودة تضاعف العقوبات .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها ويحكم بالغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكررا .

ويجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا المرسوم بقانون "

مادة ٣ — على وزيرى التموين والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير العدل — عبد الفتاح الطويل

وزير التموين (بالنيابة) — محمود سليمان غنام